

المثال المذكور اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسوم توافق الاعداد فتخرج عدد الاخوة  
 الي ستة للموافقة بالتحريف وعدد الاخوات الي اربعة للموافقة بالزوج وبقي العدد بموافقة  
 بالتحريف فتخرج المسألة من مائة وثمانية واذا ضربت وفق الراجح من عدد الاخوة وهو ثلث في  
 وفق ستم الاخوات وهو واحد لان ستم وفق عدد هم بالزوج كان الحاصل ثلاثة وهو نصيب كل  
 اخت واذا ضربت وفق الراجح من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق ستم الاخوة وهو واحد  
 كان الحاصل اثنان وهو نصيب كل اخت واذا ضربت احد الزوجين في جميع الاخوات حصل اثنان  
 عشر فاذا ضربت في ستم الزوج من الاصل حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج **الحال**  
**الثاني** اذا كان عدد الورس منها اقل فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما كان لاجمعيهم  
 من اصل المسألة ونصيب كل واحد من امرئيكس عليهم ستم هو الحاصل من ضرب ما كان  
 له في عدد احد الصنفين المتكسرين عليهم ستم **مثال** اختل ثمان وخمسة جارات واجداد  
 هم من ستة وتفرغ من الثمان ونصيب كل بنت مثل ما كان لاجمعيهم وهو اربعة ونصيب كل  
 واحد من الجدات مثل ما كان لاجمعيهم وهو واحد ونصيب الاخ هو الحاصل من ضرب  
 ما كان له في عدد احد الصنفين المتكسرين عليهم ستم وهو خمسة واعلم ان ما تقدم فيما  
 اذا ردت ان تعرف ما لكل واحد من الورثة قبل التصحيح ولما اذا ردت معرفته بعد  
 تصحيح المسألة فله طرف اربعة اشهرها واختها ان تصير نصيب كل صنف من اصل  
 المسألة في العدد المضروب في المسألة ويعرف بعد المتكسرين فها بلغ فهو نصيب ذلك  
 الصنف واذا انصرفت المبلغ على عدد روسهم فالخارج من القسمة هو نصيب كل واحد من  
 ذلك الصنف **مثال** زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب هو من ثني عشر ونوعت  
 الي ثلاثة عشر وترجع عدد الجدات الي موافقة الي اثنين والاخوات الي ثلاثة فيجعل اثنان  
 واثنان وثلاثة تستقط احد المتانين وتضرب الاخوة في ثلاثة يبلغ ستة تصير في اصل  
 المسألة بعو اربعة ثمانية وسبعين كان للزوجين من اصل المسألة ثلاثة فتضرب  
 في ستة يبلغ ثمانية عشر فهو نصيبها لكل واحدة تسعة وكان للجدات سهمان نصيبهما  
 في ستة يبلغ اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للاخوات ثمانية فتضرب في ستة يبلغ ثمانية  
 واربعين لكل واحدة ثمانية **الطريق الثالثة** ان تقسم ستم كل صنف من اصل المسألة على عدد  
 روسهم فها خرج من القسمة نصيب في المضروب في اصل المسألة فها حصل فهو نصيب

الثاني

كل

كل واحد من الصنف في المثال المذكور قسم نصيب الزوجين على عدد روسهما يخرج بالقسمة  
 سهم ونصف يضرب في السنة المضروبة في المسألة يبلغ تسعة وهو نصيب كل زوجة وتقسيم  
 نصيب الجدات عليهن يخرج لكل واحدة نصف سهم نصيب في الستة يكون ثلاثة فهو نصيب كل اخت  
 وتقسيم نصيب الاخوات عليهن يخرج لكل واحدة سهم وثلثا يضرب في ستة يكون ثمانية فهو نصيب  
 كل اخت **الطريق الثالثة** ان تقسم العدد المضروب في المسألة على عدد روس كل صنف فها خرج  
 يضرب في نصيب ذلك الصنف فها بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف في المثال المذكور  
 تقسم الستة على عدد روس الزوجين يخرج لكل واحدة ثلاثة نصيبها في نصيبها من اصل المسألة  
 وهو ثلاثة يبلغ تسعة فهو نصيب كل زوجة وان قسم على روس الجدات خرج لكل واحدة سهم  
 ونصف تضرب في نصيبها من اصل المسألة وهو سهمان يبلغ ثلاثة فهو نصيب كل زوجة وان  
 قسم على روس الاخوات خرج لكل واحدة سهم ونصف في نصيبها من اصل المسألة وهو  
 ثمانية يكون ثمانية فهو نصيب كل اخت **الطريق الرابعة** ان تقابل بين نصيب كل صنف  
 وعدد روسهم وتضبط النسبة بينهما وتأخذ تلك النسبة من العدد المضروب في المسألة  
 فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف في المثال المذكور نصيب الزوجين ثلاثة وهما اثنان  
 والثلاثة مثل الاثني عشر ومثل نصيبها فها خذ مثل العدد المضروب في المسألة ومثل نصيبه يكون  
 تسعة وهو نصيب كل زوجة ونصيب الجدات اثنان مثل نصف عدد رهن فلكذا اربعة نفر فاعد  
 المضروب وهو ثلاثة ونصيب الاخوات ثمانية وعدد رهن ستة والثمانية مثل الستة ومثل ثلثها  
 فلكذا اخت مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وهو ثمانية **مسألة**  
 الرياضنة الرياضنة التمدد والالتقياد يقابل نصف الدابة اربعة وروضا وياضنة اذا صلح  
 السهم ودللقتها وانت جمع بين المعونة والمشقة بقابل نصيبه ربيعة القوافي اذا كانت  
 صعبة وداية ربيعة اذا كانت لثقل لرابية ولا تتفادله وانما سميت هذه المسألة بالربايل  
 الرياضنة لكونها من راحة اي ذليلة التوادد للفرص وتيسرت لها التاداة لرابية وهوت  
 تحتها ولا صعبة لا تتفاد ولا يسهل استرجعها اذا انقر ذلك فاعلم ان نسخ هذا الكتاب  
 قد اختلف في عدد هذه المسائل فيقال في ذلك خمسة عشر من مسألة وقر بعض ما يوجد على  
 ذلك الي اربعين مسألة وسأورد في ان شاء الله تعالى **الاول** بنت وابن ابن  
 وبنات بن ثمن من ستة اي لان اصل من ثمن بنت الصواب واحديين واحد لاجل بن لابن